

الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم / ٢ / ت

وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ و تعديلاته المتضمن ملأك وزارة الصحة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ١٩٧٠ و لا سيما المادة ٥٥ منه.
وعلى أحكام القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة.
و على اقتراح اللجنة المشكّلة بموجب القرار رقم ٢٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي

مادة ١ - تحدد أجور الاختبارات و الفحوص و التحاليل في مديرية مخابر الصحة العامة وفق عدد الوحدات المحدد بالجدول المرفقة.

مادة ٢ - يحدد سعر الوحدة للفحوص و الاختبارات و التحاليل المذكورة في المادة السابقة ب (٢٥٠٠) ليرة سورية.

مادة ٣ - تلغى كافة القرارات التنظيمية المخالفة لهذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم تنفيذه.

دمشق في / ٥ / ٢٠٢٤ الموافق ل ١٤٤٥ هـ .

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغاليه :

- مكتب السيد الوزير - مكاتب المساعدة معاوني الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - الجهاز المركزي للرقابة المالية
- مخابر الصحة العامة - مديرية الشؤون القانونية-مديريات الإدارة المركزية
- الديوان